مرسـوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقيـة انشاء الشركـة العربيـة للخـدمـات البترولية

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمـير دولـة البحـرين ·

بعـد الاطلاع على الدسـتور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ،

وبناء على عرض وزير التنميـة والصناعة ،

وبعـد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتـى :

المـادة الاولـى

ووفق على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ ٢٠ ذى‌القعدة عـام ١٣٩٥هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥م والمرافقة لهذا القانون ·

المـادة الثانيـة

على وزير التنميـة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

امـير دولـة البحـرين
عيسى بن سلمان آل خليفـة

صدر فى قصر الرفـاع
بتـاريخ ٥ محـرم ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦م

اتفاقيـــة انشـــاء
الشركـــة العربيـة للخدمـات البترولية

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى العمل على تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها المنظمة ،

وادراكا منها لاهمية استثمار مواردها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع انتاجية وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار ،

وتقديرا منها لاهمية دور مؤسسات الخدمة فى الصناعة البترولية وتعميما للفائدة المرجوة من وراء انشاء هـذه المؤسسـات ،

وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول بشـأن الافادة من موارد الاقطار الاعضاء وامكانياتهم المشتركة فى انشاء مشروعات مشتركة فى مختلف أوجه النشاط فى صناعة البتـرول ،

اتفقت على ما يلى :

الفصل الاول ـ تعاريف

المـادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية فى هذه الاتفاقية وملاحقها المعـاني المبينـة ازاءهـا :

١ ـ المنظمـة : منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ٠

٢ ـ مجلس الـوزراء : مجلس وزراء المنظمة مقصورا على ممثلى الاقطار الاعضاء المساهمة فى الشركة ٠

٣ ـ الشركـة : الشركة العربية للخدمات البترولية ٠

٤ ـ الشركةالمتخصصة : شركة تنشئها الشركة العربية للخدمات البترولية فى فرع من فروع الخدمات ٠

٥ ـ الدولـة العضـو : أى قطر من الاقطار الاعضاء فى المنظمة يساهم فى الشركة ٠

٦ ـ الاتفـاقيـة : الاتفاقية الحالية الخاصـة بانشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ٠

٧ ـ الشركـة الوطنية : شركة تملك الدولة أغلبية رأسمالها وتتمتع الدولة بالاغلبية فى جمعيتها العموميـة ومجلس ادارتهـا ٠

الفصـل الثـانى ـ انشاء الشركة واغراضها

المـادة الثـانية

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية شركة باسم « الشركة العربية للخدمات البترولية » تخضع لاحكام هذه الاتفاقيـة ولاحكام الملاحق المرفقة بهـا ٠

ويبين الملحق رقم (١) المرفق بالاتفاقية النظـام الاساسى للشركة والملحق رقم (٢) اجراءات اعلان تأسيس الشركة ، كما يبين الملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات فى تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وملاحقها فيما بين الدول الاعضاء • وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزء من الاتفاقية •

ويحدد النظام الاساسى الدولة العضو التى يكون فيها مقـر الشركـة •

المـادة الثالثـة

أغراض الشركة هى القيام بالخدمات البترولية وذلك بانشاء شركات متخصصة فى فرع واحد أو أكثر من فروع الخدمات البترولية ، وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والقانونيـة والعمـل على توفير الكوادر العربية التى تدعم هذه الاغراض •

وتعمل الشركة على تدريب وتأهيل مواطنى الدول الاعضاء على أساس التوزيع العادل بقصد توفير فرص العمل المناسبة لهؤلاء المواطنين لديها ولدى الشركات المتخصصة •

المـادة الرابعـة

تمارس الشركة نشاطها ، تحقيقا لاغراضها ، بمراعاة أقصى قدر ممكن من التنسيق مع مؤسسات وشركات البترول الوطنية اخذة بعين الاعتبار الشركات الوطنية القائمـة بالخدمات البترولية فى الدول الاعضاء •

الفصل الثالث ـ النظام القانونى

المـادة الخامسة

تخضع هذه الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتكون هذه الاحكام وكذلك اى تعـديل يتم وفقا للشـروط والقواعد الواردة فى مختلف نصوصها نافذة وان تعارضت مع القوانين الداخلية لاى من الدول الاعضاء • وفى حالة عدم وجود حكم فى الاتفاقية يؤخذ بالمبادىء المشتركة فى قوانين الدول الاعضاء فى الحدود التى تتسق فيها هـذه المبادىء ومبادىء الاتفاقية •

المـادة السادسة

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ، وتكون لها الاهلية الكاملة لتحقيق أغراضها •

المـادة السـابعة

تقوم الشركة بانشاء شركات متخصصة فى فروع الخدمات البترولية تكون لها الشخصية القانونية المتميزة ، ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة الشركـة والشركات الوطنيـة التابعة للدول الاعضاء بالشركة المتخصصة عن ٦٠٪ (ستون بالمائة) من رأسمالها ، مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفـاقية •

ويكون للشركات المتخصصة الاستقلال اللازم وكافة الصلاحيات فى تنفيذ أعمالها وتسيير نشاطها •

المـادة الثـامنة

للشركة ممارسة نشاطها فى أراضى الدول الاعضـاء وخارجها ، وتتمتع الشركة ، تجاه الدول الاعضاء وبواجهـة الغـير ، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التى تتمتع بها الشركات الوطنية فى كل دولة عضو •

وتتعهد الدول الاعضاء فرديا وجماعيا بدعم الشركة وحمايتها وبتبنى قضاياها فى كل ما يضمن للشركة سلامة حقوقها ومصالحها دوليا وبغير ذلك ، كما تتعهد بأن تسهل لها جميع الاعمال المتعلقة بأغراضها وان تتخذ فى هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة ٠

المادة التاسعة

يكون لكل من الشركة والشركات المتخصصة استقلالها فى الادارة وفى مباشرة أعمالها وتمارس نشاطها على أساس تجارى وبقصد الكسب ٠

الفصل الرابع ـ راسمال الشركة

المادة العاشرة

يقتصر حق المساهمة فى الشركة على الدول الاعضاء فى المنظمة ، ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها فى ممارسة هذا الحق الى أية هيئة أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص ٠

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، فى الاكتتاب فى الشركة ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ (تسعة وأربعون بالمائة) من مجموع الاسهم المخصصة لها ٠ وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون فى الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على ألا يناقض ذلك التنظيم الاتفاقية ٠ وتستمر الدولة فى جميع الحالات ضامنة ومسؤولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها ٠

ولا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما فى الشركة أو الشركات المتخصصة الا اذا كانت أغلبية رأسمالها على الاقل مملوكة لتلك الدولة المعنية و / أو لمواطنيها ٠

ومع ذلك يجوز عند انشاء الشركات المتخصصة ادخال شريك أجنبى متخصص فى فرع من فروع الخدمة الذى أنشئت الشركة من أجله بحيث لا يتجاوز نصيبه فى رأسمال الشركة المتخصصة ٤٠٪ (اربعون بالمائة) ٠

ويجوز للشركة أن تنشىء أكثر من شركة متخصصة فى بعض فروع الخدمات مع شريك أجنبى يختلف من حالة الى أخرى للقيام بذات الخدمات ٠

المادة الحادية عشرة

يكون للشركة رأسمال مصرح به ورأسمال مكتتب به ، ويحق للدول الاعضاء عند الاكتتاب فى رأسمال الشركة أن تساهم على أساس المساواة فيما بينها ، فاذا اكتتبت احدى الدول بجزء يقل عن النصيب الذى كان يحق لها الحصول عليه وزع الباقى منه على سائر الدول الاعضاء الراغبة فى الزيادة على أساس المساواة فيما بينها أيضا ٠

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تقوم الجمعية العمومية للشركة باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة توزيع رأسمال الشركة ، وذلك فى الحالات التالية :

أ) مساهمة دولة جديدة فى الشركة ٠

ب) تحويل جزء من أسهم أى من الدول الاعضاء أو أسهم مواطنيها الى دولة عضو أخرى ٠

جـ) طلب دولة مساهمة بأقل من نصيبها زيادة مساهمتها فى رأسمال الشركة الى الحد الذى كان مسموحا لها الاكتتاب بـه بدايـة ٠

المـادة الثالثة عشرة

أسهم الشركة والشركات المتخصصة اسمية ، وتعتبر أسهم الشركة التى تملكها الدولة العضو أو التى يملكهـا مواطنوها قابلة للتحويل بين الدولة ومواطنيها أو بين مواطنى ذات الدولة العضو ، ولا يجوز الحجز على الاسهم التى فى حوزة مواطنى أى من الدول الاعضاء الا لصالح تلك الدولة أو مواطنيهـا ٠

واذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فان على حـكومة المتوفى اما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب هؤلاء الورثة أو الموصى لهم الى مواطنيها ٠

الفصل الخامس ـ الاعفاءات والتسهيلات

المـادة الرابعة عشرة

تلتزم كل من الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة والشـركات المتخصصة وأموالها وأصـولها أو تأمينها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها ، كما تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على أى من فروع الشركة وأموالها وأصولها أو تأسيسها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها ٠

ولا يجوز لاى من الدول الاعضاء الحجز على أموال أو أصول الشركة والشركات المتخصصة أو الحجز على أموال أو أصول فروعها أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضدها الا بمقتضى حـكم قضـائى نهـائى ٠

المـادة الخامسة عشرة

تعامل الشركة والشركات المتخصصة فى الدولة العضو المعاملة الافضل من حيث الاعفاءات والتسهيلات التى تتلقاها أى شركة من الشركات الممارسة لنشاط مماثل فى هـذه الدولـة ، وذلك فيما يلى : ـ

١ ـ ضرائب الدخـل ٠

٢ ـ الرسوم الجمركية على استيراد الادوات أو المعدات أو المواد التى يحتاج اليها فى عمليات الشـركة والشركـات المتخصصة ٠

٣ ـ الاجراءات أو القيـود المتعلقة بالاسـتيراد ٠

٤ ـ القيـود أو الرسوم المتعلقة بانتقال الادوات أو المعدات أو المواد المملوكة للشركة أو الشركات المتخصصة واللازمـة لعملياتها ٠

٥ ـ الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسـجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية ٠

وضمانا لعدم حدوث ازدواج ضرائبى ، لا تخضع الارباح المتحققة من عمليات الشركة أو أى من الشركات المتخصصة فى أية دولـة عضو لضرائب الدخل فى تلك الدولة ٠

المـادة الســادسة عشرة

يحق للشركة وفروعها والشركات المتخصصة أن تحتفظ بالعملات الاجنبية وبأرصدة حســاباتها بأية عمـلة مـن العمــلات ، كما يحق لها أن تنقل أموالها حيثما رأت ذلك مناسبا لمصالحها .

وتعفى الشركة وفروعها والشركات المتخصصة من كافة القيود والاجراءات المتعلقة بمراقبة النقد ونقل الاموال .

الفصـل السـادس ـ ادارة الشركـة

المـادة السابعة عشرة

يكون للشركة جمعية عمومية تمثـل فيها الدول الاعضاء ، كما يكون لها مجلس ادارة لكل دولة مساهمة عضو واحد فيه تختاره الجمعية العمومية ، وكذلك يكون للشركة مدير عام من خارج المجلس يتبعه جهاز العاملين فيها .

المـادة الثـامنة عشرة

يحتسب ، عند التصويت فى الجمعية العمومية ومجلس الادارة ، صوت عن كل سهم تملكه الدولة العضو ومواطنوها .

الفصـل السـابع ـ العـاملون

المـادة التاسعة عشرة

يكون اختيار العاملين فى الشركة والشركات المتخصصة على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية حسـبما تتطلبه طبيعة أعمال الشركة ، وعند تساوى المؤهلات والكفاءات تكون الافضلية لمواطنى الدول الاعضاء ولمواطنى الدول العربيـة الاخـرى .

المـادة العشرون

تتعهد كل من الدول الاعضاء بمنح العاملين فى الشركة وفروعها والشركات المتخصصة ومن يعولونهم من أفـراد أسرهم التراخيص اللازمة للدخول والاقامة ، مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام والامن والصحة العـامة .

الفصـل الثـامن ـ احـكام عـامة

المـادة الحـادية والعشرون

تقوم كل من الدول الاعضاء بسداد ٥٠٪ (خمسون بالمـائة) من قيمة أسـهمها فى رأس المـال المكتتب بـه عند تأسيس الشركة ، كما تقوم كل منها بتسديد القـدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العمومية ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

وتحدد عقود انشاء الشركات المتخصصة طريقة الاكتتاب وتسديد رأس المال دون الاخلال بما ورد فى الاتفاقية .

المـادة الثانية والعشرون

يحال كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية الى الهيئة القضائية المنصوص عليها فى المادة الحادية والعشرين من اتفاقية المنظمة ويعتبر حـكم هذه الهيئة نهائيا وملزما . واذا وقع الخلاف قبل قيام الهيئة المذكورة فانه يخضع لاجراءات التحكيم المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

المـادة الثالثة والعشرون

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة بقـاء الشركة ٠

المـادة الرابعة والعشرون

يجوز تبنى تعديل فى نصوص هذه الاتفاقية بقرار من مجلس الوزراء يصدر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء وعلى أن تكون هذه الاغلبية ممثلة لثلثى رأس المال على الاقل ، ويكون هذا التعديل نافذا بعد مصادقة جميع الدول الاعضاء عليـه ٠

على أنه يجوز تعديل النظام الاساسى للشركة وفق ما ورد فيـه من أحـكام ٠

المـادة الخامسة والعشرون

يبدأ نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الاعضاء يمثـل مجموع حصصه ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به بايداع وثائق تصديقها عليها لدى الامانة العامة للمنظمة ٠

ويبدأ نفاذها بالنسبة لاية دولة عضو أخرى اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالى لايداع تلك الدولة العضـو وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو وثيقة انضمامها اليها ووفائها بالتزاماتها المالية القائمة فى مواجهة الشركة ٠

المـادة السادسة والعشرون

تفقد الدولة العضو هى ومواطنوها مساهمتها فى الشركة والشركات المتخصصة عند انتهاء عضويتها فى المنظمة ، على أن تظل مسؤولة فى مواجهة الشركة عن الالتزامات التى تترتب عليها ٠

المـادة السابعة والعشرون

يجوز لاى من الدول الاعضاء الانسحاب من الاتفاقية بعد مضى أربعسنوات من تاريخ نفاذها بالنسبة لهذه الدولة، ويكون ذلك باخطار كتابى يوجه الى الامانة العامة للمنظمة تقوم هذه الاخيرة بتبليغه الى بقية الدول الاعضاء والشركة ٠ ويصبح الانسحاب نافذا ، بما يترتب عليه من انتهاء مساهمة الدولة ومواطنيها فى الشركة والشركات المتخصصة بعد مضى سنة من تاريخ هذا الاخطار ٠

المادة الثامنة والعشرون

فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتـين السابقتين يحق للدول الاعضاء كـل بنسبة مـا فى حيازتـه من أسـهم ، اكتساب الاسهم المملوكة للدولة التى فقـدت مساهمتها فى الشركة والشركات المتخصصة هى ومواطنيها ٠ فاذا تخلفت أسهم بعد ذلك توزع على جميع الدول الاعضاء كل بنسبة حصته أيضا ، وتعقد الشركة مع الدولة المعنية اتفاقا خاصا لتسوية الوضع المالى الناشىء عن فقدان هذه الدولة مساهمتها فى الشركـة ٠

وتسرى أحكام الفقرة السابقـة على الشركـات الوطنية فيما يتعلق بالشركات المتخصصة ٠

المادة التاسعة والعشرون

تتولى الامانة العامة للمنظمة اخطار جميع الدول المصدقة على هذه الاتفاقية والدول الاعضاء التى قد تنضم اليها بتسلمها أى وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، كما تقوم باخطارهم بتاريخ بـدء نفاذها ٠

وقدقام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

وقعت فى مدينة الرياض فى اليوم العشرين من شهر ذىالقعدة سنة ١٣٩٥ هجرية الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين ثانى سنة ١٩٧٥م من نسخة واحدة تحفظ فى مقر الامانة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقة والمنضمة بصورة طبق الاصل من الاتفاقية .

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (١)

النظام الاساسى

للشركة العربية للخدمات البترولية

الفصل الاول ـ الاسم والغرض والمقر والمدة

المادة الاولى

« الشركة العربية للخدمات البترولية » شركة أنشئت طبقا لاتفاقية دولية خاصة بها ، وتخضع لاحكام هذه الاتفاقية ولهذا النظام الاساسى .

المادة الثانية

غرض الشركة هو القيام بالخدمات البترولية وذلك بانشاء شركات متخصصة فى فرع واحد أو أكثر من فروع الخدمات البترولية التى تشمل على الاخص المجالات التالية : ـ

١ ـ عمليات حفر الآبار وصيانتها .

٢ ـ عمليات معالجة وتنشيط الطبقات واختبارها .

٣ ـ تثبيت وتثقيب أنابيب تبطين الآبار .

٤ ـ اجراء التسجيلات المختلفة فى الآبار .

٥ ـ تحليل عينات اللباب الصخرية والمواد الهيدروكربونية وغيرها من المواد المتعلقة بعمليات الخدمات البترولية .

٦ ـ استخدام الحاسبات الالكترونية فى الدراسات البترولية .

٧ ـ دراسات هندسة المكامن وجيولوجيا البترول .

٨ ـ الانشاءات البرية والبحرية لمرافق البترول .

٩ ـ عمليات المساحة للخدمات البترولية .

١٠ـ الاعمال الجيوفيزيائية المختلفة .

١١ـ تموين المواد والمهمات التى تحتاجها الخدمات البترولية .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والقانونية والعمل على توفير الكوادر العربية التى تدعم هذه الاغراض .

وتعمل الشركة على تدريب وتأهيل مواطنى الدول الاعضاء على أساس التوزيع العادل بقصد توفير فرص العمل المناسبة لهؤلاء المواطنين لديها ولدى الشركات المتخصصة .

المادة الثالثة

تمارس الشركة نشاطها ، تحقيقا لاغراضها ، بمراعاة أقصى قدر ممكن من التنسيق مع مؤسسات وشركات البترول الوطنية آخذة بعين الاعتبار الشركات الوطنية القائمة بالخدمات البترولية فى الدول الاعضاء .

المادة الرابعة

مقر الشركة فى مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية ، ويجوز للشركة أن تنشىء فروعا ومكاتب لها داخل وخارج الدول الاعضاء .

المادة الخامسة

تأسست الشركة لمدة غير محدودة ، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأسمال الشركة .

الفصل الثانى ـ رأسمال الشركة

المادة السادسة

تحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ د٠ل٠) (مائة مليون دينار ليبى) ، أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ (١٥ر٠٠٠ر٠٠٠ د٠ل٠) (خمسة عشر مليون دينار ليبى) وينقسم الى خمسة عشر ألف سهم ، القيمة الاسمية لكل منها ١ر٠٠٠ د٠ل٠ (ألف دينار ليبى) تم الاكتتاب فيها جميعها ووزعت على النحو التالى : ـ

اسم الدولة	عدد الاسهم المكتتب بها	قيمة الاسهم بالدينار الليبى
حكومة دولة الامارات العربية المتحدة	٢ر١٠٠	٢ر١٠٠ر٠٠٠
حكومة دولة البحرين	٤٥٠	٤٥٠ر٠٠٠
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	١ر٥٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
حكومة المملكة العربية السعودية	٢ر١٠٠	٢ر١٠٠ر٠٠٠
حكومة الجمهورية العربية السورية	١ر٥٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
حكومة الجمهورية العراقية	٤٥٠	٤٥٠ر٠٠٠
حكومة دولة قطر	١ر٥٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
حكومة دولة الكويت	٢ر١٠٠	٢ر١٠٠ر٠٠٠
حكومة الجمهورية العربية الليبية	٢ر٥٥٠	٢ر٥٥٠ر٠٠٠
حكومة جمهورية مصر العربية	٧٥٠	٧٥٠ر٠٠٠

المادة السابعة

تقوم كل من الدول الاعضاء عند تأسيس الشركة بسداد ٥٠٪ (خمسون بالمائة) من قيمة أسهمها في رأس المال المكتتب به ، كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العمومية ، على أن يتم سداد هذا الباقى خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

المادة الثامنة

أسهم الشركة اسمية ، وتعتبر أسهم الشركة التى تملكها الدولة العضو أو التى يملكها مواطنوها قابلة للتحويل بين الدولة ومواطنيها أو بين مواطنى ذات الدولة العضو ، ولا يجوز الحجز على الاسهم التى فى حوزة مواطنى أى من الدول الاعضاء الا لصالح تلك الدولة أو مواطنيها .

واذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فان على حكومة المتوفى اما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب هؤلاء الورثة أو الموصى لهم الى مواطنيها .

المادة التاسعة

يحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، فى الاكتتاب فى الشركة ، وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ (تسعة وأربعون بالمائة) من مجموع الاسهم المخصصة لها ، وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين يساهمون فى الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على ألا يناقض ذلك التنظيم أحكام الاتفاقية . وتستمر الدولة فى جميع الحالات ضامنة ومسؤولة أمام الشركة عن التزامات المساهمين من مواطنيها .

ولا يجوز لأية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكتسب أسهما فى الشركة أو الشركات المتخصصة الا اذا كانت أغلبية رأسمالها على الاقل مملوكة لتلك الدولة المعنية و/أو لمواطنيها .

ومع ذلك يجوز عند انشاء الشركات المتخصصة ادخال شريك أجنبى متخصص فى فرع من فروع الخدمة الذى أنشئت الشركة من أجله بحيث لا يتجاوز نصيبه فى رأسمال الشركة المتخصصة ٤٠٪ (أربعون بالمائة) ٠

ويجوز للشركة أن تنشىء أكثر من شركة متخصصة فى بعض فروع الخدمات مع شريك أجنبى يختلف من حالة الى أخرى للقيام بذات الخدمات ٠

المادة العاشرة

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثى رأسمال الشركة ٠

وفى حالة زيادة رأس‌المال ، يكون لكل دولة عضو حق الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التى تكون فى حوزتها هى ومواطنيها ، وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديدة وسداد قيمتها ٠

وفى الحالات التى تقتضى تخفيض رأس‌المال تخفض حصة كل‌دولة عضو بنسبة عدد الاسهم التى‌تكون فى حوزتها هى ومواطنيها ٠

المادة الحادية عشرة

تتساوى الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاسهم ، وتحدد مسؤولية المساهمين بالمبالغ المكتتب بها ٠

وتعتبر حيازة السهم قبولا للنظام الاساسى للشركة ٠

الفصل الثالث ـ الجمعية العمومية

المادة الثانية عشرة

تشكل الجمعية العمومية من ممثلى الدول الاعضاء المساهمة فى الشركة ، وتمارس هذه الدول حقها فى التصويت بالتناسب مع القيمة الاسمية لمجموع الاسهم التى فى حوزتها ٠

المادة الثالثة عشرة

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة فى السنة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ٠

ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات أو اذا طلب ذلك عدد من الدول يمثل ربع رأس‌المال ٠

وتتم الدعوة للاجتماعات ، عادية كانت أم غير عادية ، بكتاب من رئيس مجلس الادارة يرسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشتمل هذا الكتاب على بيان بجدول الاعمال والصفة العادية أو غير العادية للاجتماع ٠

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها فى مقر الشركة ، مالم يقرر مجلس الادارة اختيار مكان آخر للاجتماع عندالضرورة ٠

المادة الرابعة عشرة

لا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل الاغلبية العددية للدول الاعضاء ، على أن تكون هذه

الاغلبية ممثلة لاغلبية رأسمال الشركة على الاقل ، فاذا تعذر توافر هذا النصاب يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية لاجتماع ثان خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماعها الاول مشيرا الى عدم توفرالنصاب فى الاجتماع الاول ، ويعتبرالاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ممثلو ثلث عدد الدول الاعضاء الممثلون لثلث رأس المال ، فان تعذر ذلك يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية لاجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الثانى مشيرا الى عدم توفر النصاب مرتين ، ويعتبر الاجتماع بهذه الصورة الاخيرة صحيحا بحضور ممثلى خمس عدد الدول الاعضاء الممثلين لخمس رأس المال .

ويحق لمجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعيـــة العمومية .

المـادة الخامسة عشرة

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو أحـد نوابـه أو من ينوب عنهمـا من أعضـاء المجلس . وتنتخب الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين اثنين من أعضائها للاشـراف على التصويت ، كما تعـين أمينا للاجتمـاع لا يشترط فيه أن يكون من أعضائها .

المـادة السادسة عشرة

يكون للجمعية العمومية محاضر تدون فيها مداولاتها وقراراتها يوقع عليها رئيس الجلسة وأمين الاجتماع ، وتوقع صور هذه المحاضر والقرارات أو مستخرجاتها من قبـل رئيس مجلس الادارة أو أحد نوابـه .

المـادة السابعة عشرة

تتولى الجمعية العمومية وضع السياسة العامة للشركة ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

١ ـ اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الادارة .

٢ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاصليـين واختيار عضو احتياطى لكل عضو أصيل ، وتحديد مكافأة حضورالجلسات لاعضاء المجلس .

٣ ـ تعيين مراقب أو مراقبى الحسابات .

٤ ـ تقرير انشاء الشركات المتخصصة واعتماد نظمها الاساسية .

٥ ـ تعيين الحد لاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة .

٦ ـ تعديل النظام الاساسى للشركة .

٧ ـ تقرير كل زيادة أو تخفيض فى رأسمال الشركة .

٨ ـ اعادة توزيع رأسمال الشركة .

٩ ـ طلب سداد أجزاء جديدة من رأس المـال .

١٠ـ اعتماد تقرير مجلس الادارة السنوى وتقرير مراقبى الحسابات عن ميزانية الشركـة وحساب الارباح والخسائر ، وتخصيص وتوزيع الارباح الصافية ، وكذلك اعطاء المخالصة لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم .

١١ـ البت فى جميع المسائل التى يعرضها مجلس الادارة ٠

١٢ـ تقرير حل الشركة وتعيين المصفين ٠

المادة الثامنة عشرة

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات الممثلة للاسهم فى الاجتماع ، أما بالنسبة الى القرارات المتعلقة بتعيين الحد الاقصى للاقتراض الذى يسمح به للشركة وكذلك تعديل نظامها الاساسى ، فيشترط توافر أغلبية ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به ، وذلك دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا النظام ٠

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين ، بما فى ذلك الغائبين منهم والمعارضين لهذه القرارات ٠

الفصل الرابع ـ مجلس الادارة

المادة التاسعة عشرة

يشكل مجلس الادارة من عدد من الاعضاء يكون لكل دولة مساهمة عضو واحد فيه تعينه الجمعية العمومية بناء على اقتراح دولته ، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له ، وكذلك نائبا أو أكثر للرئيس

ويكون لكل دولة فى المجلس عضو احتياطى يحل محل عضوها الاصيل عند غيابه ، ويتم اختياره من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح دولته ٠

المادة العشرون

مدة العضوية فى مجلس الادارة أربع سنوات يجوز تجديدها ، واذا شغر أحد مقاعد المجلس ، لاى سبب كان ، تقوم الدولة العضو المعنية بتعيين عضو آخر يمثلها للمدة المتبقية ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لاحق لها ٠

المادة الحادية والعشرون

يمثل الشركة أمام القضاء والغير رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه أو من يخوله المجلس النيابة عنه ٠

المادة الثانية والعشرون

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل ، وذلك بناء على دعوة رئيسه أو اذا طلب ذلك عدد لا يقل عن ثلاثة من أعضائه ٠

ويعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الشركة أو فى أى مكان آخر يختاره ٠

المادة الثالثة والعشرون

لمجلس الادارة صلاحية البت فى جميع الامور التى لا تدخل بنص صريح فى اختصاص أى جهاز آخر من أجهزة الشركة ، وله بصفة خاصة :

١ ـ اعداد اللائحة الداخلية لاعماله تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العمومية .

٢ ـ اعتماد اللوائح الادارية والمالية للشركة .

٣ ـ تعيين المدير العام ونوابه وتحديد رواتبهم .

٤ ـ تشكيل لجنة تنفيذية برئاسة المدير العام يخول لها المجلس ما يراه ملائما من الصلاحيات وذلك بهدف سرعة البت فى الامور التى تعرض عليها .

٥ ـ اعتماد عقد القروض .

٦ ـ اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية اللازمة لانشاء الشركات المتخصصة .

٧ ـ التنسيق بين الشركات المتخصصة، وكذلك التنسيق بينها وبين الشركات الوطنية المماثلة العاملة فى الدول الاعضاء .

٨ ـ الموافقة على اقامة فروع ومكاتب للشركة .

٩ ـ اعداد تقرير مجلس الادارة ومشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى توطئة للعرض على الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الممثلة للاسهم فى الاجتماع ، واذا تساوت الاصوات فى الموضوع المطروح يؤجل النظر فيه .

ويشترط لصحة اجتماع المجلس أن تكون أغلبية الاسهم ممثلة .

المادة الخامسة والعشرون

يكون لمجلس الادارة محاضر تدون فيها مداولاته وقراراته يوقع عليها رئيس الجلسة .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز لاى من أعضاء مجلس الادارة أثناء توليه منصبه أن يرتبط أو يتعامل فى أى عمل أو مشروع من شأنه تحقيق منفعة شخصية له أو الاضرار بمصالح الشركة .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسئولون فرديا أو جماعيا عن كل مخالفة لاحكام الاتفاقية وملاحقها وعن سوء ادارتهم للشركة وذلك فى مواجهة الشركة والغير .

الفصل الخامس ـ المدير العام ونوابه

المادة الثامنة والعشرون

يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة يختاره من غير أعضائه على أن يكون من مواطنى الاقطار الاعضاء فى المنظمة ومن ذوى الخبرة والكفاءة فى المجالات البترولية .

ويكون تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ٠

المـادة التاسعة والعشرون

المدير العام هو رئيس العاملين فى الشركة ويكون مسئولا عن جميع الاعمال تحت اشراف مجلس الادارة ، كما يقوم بتطبيق اللوائح والتنظيمات الاداريـة والمالية والفنية داخل الشركة ، وله حق تعيين وفصل العاملين وفقا لانظمة الشركة٠

المـادة الثـلاثـون

يكون للمدير العام نائب أو أكثر يعينهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام ٠

المـادة الحاديـة والثلاثـون

تحدد لوائح الشركة مهام نواب المدير العام وصلاحياتهم ، ويختار المدير العام من يحل منهم محله فى حال غيابـه ٠

المـادة الثانية والثلاثـون

تسرى على المدير العام ونوابه أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا النظام الاساسى ٠

الفصل السادس ـ الحسابات والتصفية

المـادة الثالثة والثلاثـون

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة لاول سنة ماليـة تبدأ يوم اعلان تأسيس الشركة وتختتم فى ٣١ ديسمبر اللاحق وذلك ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر فتمتد عندئـذ الـى ٣١ ديسمبر من السنة التالية ٠

المـادة الرابعـة والثلاثون

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية، بعد خصم المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الإخرى ، على الوجـه التالى :ـ

١ ـ يقتطع أولا مبلغ يوازى ١٠٪ (عشرة بالمائـة) من الارباح لتكوين حساب الاحتياطى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمائة) من رأسمال الشركة المكتتب به ، ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ٠

٢ ـ ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين بواقع ٥٪ (خمسة بالمائـة) من قيمة أسهمهم المـدفوعة ، على أنـه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة القادمة ٠

٣ ـ وبعد ذلك تقرر الجمعية العمومية اما توزيع الباقى من الارباح كليا أو جزئيا على المساهمين بصفة حصة اضافية واما تخصيصه كله أو بعضـه لإنشاء حساب احتياطى اضافى٠

على أنه لا يجوز توزيع أرباح الا بعد تغطية خسائر الشركة السابقة ان وجدت ٠

المـادة الخامسة والثلاثـون

يتم دفع الارباح الموزعة سنويا فى التواريخ وبالطريقة التى تحددها الجمعية العمومية ٠

المـادة السادسة والثلاثـون

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية سنويا ويجوز تجديـــد تعيينهم .

ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، ومن أن مسك هذه السجلات دقيق ومتفق مع القواعد الحسابية السليمة .

ويكون لمراقبى الحسابات ، للقيام بأداء وظيفتهم ، الحق فى الرجوع الى السجلات الحسابيـة وجميـع الـوثائق المتعلقة بها . ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والخسائر فى متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريـخ انعقاد الجمعية العمومية ، وعليهم أن يقدموا للجمعيـــة العمومية تقريرا مكتوبا عن كل ذلك مع ملاحظاتهم .

وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعاب مراقب أو مراقبى الحسابات .

المـادة السابعـة والثلاثـون

اذا حلت الشركة فانها تدخل فى مرحلة التصفية ، وتعتبر منذ ذلك الحين باقية من أجل التصفية .

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية وتحدد أتعابهم .

وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق فى أصول الشركـة .

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الادارة . وتظل الجمعيةالعمومية قائمة لاعتمادشروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين ويرأسها الشخص الذى يعـين لهـذا الغرض فى بداية كل اجتماع يدعو اليه المصفون .

وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الاسهم فان الصافى المتبقى يوزع على المساهمين كل بنسبة حصتـه فى الشركـة .

المـادة الثامنة والثلاثـون

يتم الفصل فى كل منازعة فى شأن حل أو تصفيـة الشركة وفقا للمادة الثانية والعشرين من الاتفاقية .

المـادة التاسعـة والثلاثـون

تتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة .

وتنشر الاعلانات الرسمية وكذلك تعديلات النظام الاساسى فى الجرائـد الرسمية للدول الاعضاء .

المـادة الاربعـون

يعتبر هذا النظام الاساسى نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم فى مدينة الرياض بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٣ نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٧٥م من نسخة واحـدة تودع لدى الامانة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقـة والمنضمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولـة الامارات العربية المتحـدة

عن حكومـــة دولـــة البحـــرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومـــة المملكـة العربيـة السعوديـة

عن حكومة الجمهورية العربيـة السورية

عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـــة

عن حكومـة دولـة قطـر

عن حكومـة دولـة الـكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبيـــة

عن حكومة جمهوريـة مصر العربيـــة

ملحق رقـــم (٢)

اجـراءات اعـلان تأسيس الشركـة

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ،

تنفيذا للمادة الثانيـة من الاتفاقية ٠

اتفقت على ما يلى :

المـادة الاولى

عند نفاذ الاتفاقية يقوم أمين عام المنظمـة بـدعوة مجلس وزراء الدول التى صدقت عليها لاجتماع يخصص لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعلان تأسيس الشركة ، ويعتبر هذا الاجتماع بمثابـة اجتماع للجمعية العمومية التأسيسية للشركة ٠

المـادة الثانيـة

يرأس اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ممثل دولة مقر الشركة ، وتقدم هذه الدولة التسهيلات اللازمة لعقد هذا الاجتماع ٠

المـادة الثالثـة

تختار الجمعية العمومية التأسيسية أول مجلس ادارة للشركة ، ويمارس هذا المجلس صلاحياتـه وفقـا للاوضاع المقررة فى النظام الاساسى ٠ كما تعين الجمعية العمومية التأسيسية مراقب أو مراقبى الحسابات الاولين ٠

المـادة الرابعـة

تدعو الجمعية العمومية التأسيسية الدول الاعضاء الى سداد قيمة أسهمهم لدى المؤسسات المصرفية التى تعينها ، وتودع فى هذه المؤسسات لحساب الشركة المبالغ المسددة ٠

المـادة الخامسة

تعلن الجمعية العمومية التأسيسية تأسيس الشركة، وتفوض مجلس الادارة فىاتخاذ الاجراءات اللازمةلبدء نشاطها٠

المـادة السادسـة

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية ٠

تم فى مدينة الرياض بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٣ نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٧٥م ، من نسخة واحدة تودع لدى الامانـة العامة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقـة والمنضمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق ٠

عن حكومة دولـة الامارات العربية المتحـدة

عن حكومـة دولـة البحـرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومـة المملكـة العربيـة السعوديـة

عن حكومة الجمهورية العربيـة السورية

عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـة

عن حكومـة دولـة قطـر

عن حكومـة دولـة الـكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبيـة

عن حكومة جمهوريـة مصر العربيـة

ملحق رقـم (٣)

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ،

تنفيذا للمادة ٢٢ من الاتفاقية ٠

اتفقت على ما يلى :

المـادة الاولى

كل خلاف بين الدول الاعضاء حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية يقع قبل قيام الهيئـة القضائيـة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة تطبق بشأنـه أحكام المواد الآتيـة فيما بعـد ٠

المـادة الثانيـة

اذا تعذر تسوية الخلاف وديا يحال الى هيئة تحكيم تشكل من ثلاثـة أعضاء يختار كل من طرفى الخلاف واحدا منهم ويختار العضوان العضو الثالث رئيسا للهيئـة ٠

وفى حالة عدم الاتفاق على اختيـار العضو الثالث رئيس الهيئة يتولى الامين العام للمنظمة هذا الاختيار ٠

المـادة الثالثـة

١ ـ تبلغ الدولة المعنية الامين العام للمنظمـة بمذكرة تفصيلية وقائع الخلاف وابعاده المادية والقانونية ، ويقوم الامين العام خلال ستين يوما من تسلمه هذه المـذكرة بالاتصال بطرفى الخلاف لمحاولة تسويته وديا ٠

٢ ـ اذا تعذرت هذه التسوية الودية ، خلال المدة المذكورة ، يعتبر الخلاف موضعا للتحكيم ، ويطلب الامين العام من كل من طرفى الخلاف تعيين حكمه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تسلم كل منهما هذا الطلب ٠

٣ ـ على الحكمين الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتعيينهما من قبل طرفى الخلاف ، وذلك لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة ٠

٤ ـ اذا لم يعين أى من طرفى الخلاف حكمه خلال المدة المحددة فللامين العام اختياره ودعوة الحكمين لاختيار العضو الثالث رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يحدده الامين العام لاجتماعهما ٠

٥ ـ فى حالة عدم اتفاق الحكمين على تسمية العضو الثالث رئيس الهيئة فى المدة المحددة ، يتولى الامين العام اختياره وتحديد تاريخ اجتماع الهيئة ، ويبلغ كل ذلك الى طرفى الخلاف ٠

٦ ـ فى حالة اختيار العضو الثالث رئيس الهيئة من قبل الامين العام يجب الا يكون هذا العضو من مواطنى أى من طرفى الخلاف ٠

المادة الرابعة

اذا تعذر لاى سبب من الاسباب على أى من أعضاء هيئة التحكيم ممارسة مهمته قبل صدور قرار الهيئة فى الخلاف عين عضو آخر مكانه بذات طريقة اختيار العضو الاصلى ٠

المادة الخامسة

يحدد رئيس الهيئة الاجراءات اللازمةلانعقاد الهيئة ومباشرة مهامها وما يتوجب على كل طرف فى الخلاف ايداعه من مصاريف التحكيم الاولية بالتساوى ٠

ويتحمل كل من طرفى الخلاف مكافأة حكمه ، ويتفق طرفا الخلاف على مكافأة رئيس الهيئة ؛ فاذا تعذر ذلك يحددها الامين العام للمنظمة ٠

كما يتحمل كل من طرفى الخلاف نفقات من يمثله أمام الهيئة من مستشارين وخبراء وغيرهم ٠

ويحدد قرار الهيئة فى الخلاف الطرف الذى يتحمل نهائيا مصروفات التحكيم ٠

المادة السادسة

تحدد الهيئة الاجراءات الخاصة بنظر الخلاف بما فى ذلك مواعيد الجلسات وتبادل المذكراتوالمرافعات وما يقتضيه الفصل فى الخلاف من تعيين للخبراء وغير ذلك من الامور ٠

وتصدر الهيئة قرارها فى الخلاف وفقا لاسس قانونية لفض الخلاف ، واذا تعذر ذلك فانها تأخذ بعين الاعتبار مبادىء العدالة ٠

المادة السابعة

يصدر قرار الهيئة بأغلبية هيئة التحكيم ، واذا تعذر تحقيق هذه الاغلبيةيكون قرار رئيس الهيئةنهائيا وملزما٠

المـادة الثـامنـة

ينص فى قرار التحكيم على تاريخ معين لتنفيذه ، ويعتبر أى طرف لا ينفذ القرار بعد انقضاء هذا التاريخ مخـــلا بالتزاماتـه ، ويحق آنذاك للطرف الآخر اتخاذ ما يراه مناسبا لحماية حقوقـه .

المـادة التاسعـة

للهيئـة التى أصدرت القرار صلاحية تفسيره والبت فى الاشكالات التى يثيرها تنفيذه ، وذلك بناء على طلب أى من طرفى النزاع .

المـادة العاشرة

يجوز لاى من الـدول الاعضـاء طلب التـدخل فى الخلاف أثناء نظره ، وللهيئـة البت في قبول هـذا التـدخل أو رفضـه ، ولا يؤثر هذا التدخل ، على أيـة حـال ، فى تشكيل الهيئـة .

المـادة الحاديـة عشرة

يعتبر هذا الملحق نافذا من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

تم فى مدينة الرياض بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٣ نوفمبر / تشرين ثانى ١٩٧٥ ، من نسخـة واحدة تودع لدى الامانـة للمنظمة التى تقوم بتزويد الدول المصدقـة والمنضمة بصورة طبق الاصل من هذا الملحق .

عن حكومة دولـة الامارات العربية المتحـدة

عن حكومـــة دولـــة البحـــرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومـــة المملكـة العربيـة السعوديـة

عن حكومة الجمهورية العربيـة السورية

عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـــة

عن حكومـة دولـة قطـر

عن حكومـة دولـة الـكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبيـــة

عن حكومة جمهوريـة مصر العربيـــة